

شرح أخص المختصرات 5 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ايه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا ايات يعمل يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا اله وحده لا شريك له - 00:00:15

واشهد ان محمد عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى وصحبه سلم تسلينا كثيرا ما بعد وقفنا قول المصنف نواقض ونواقض الوضوء
اي مفسدات الوضوء ومبطلاته قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:43

نواقض الوضوء ثمانية ذكر اولها فقال خارج من سبيل مطلقا وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما فالاول قارج
من سبيل هذا الاول خارج من السبيل هذا الاول - 00:01:08

ثم فصل في هذا الاول وقال خارج عموما هذا الاول اما ان يكون هذا الخارج من سبيل فهذا ينقض مطلقا او يكون هذا الخارج من
غير السبيل فيه تفصيل قال المصنف خارج من سبيل عند كلمة خارج نضع رقم واحد - 00:01:33

لان هذا هو الناقض الاول الناقض هو الذي ينقض بالخروج وهذا الناقد يستعمل على امرين اولهما اذا كان هذا الخارج من سبيل
يعني من قبل او دبر حكمه انه ينقض مطلقا - 00:01:56

ينقض مطلقا اذا عند قوله من سبيل ضع رقم الف او ضع حرف الف من الف تابع لواحد اذا الخارج ان كان هذا الخارج من السبيل
يعني من القبل او الدبر - 00:02:15

نقض مطلقا ما يعني نقض مطلقا يعني نقض الوضوء على كل حال سواء كان هذا الخارج كثير او قليل سواء كان هذا الخارج نجس
او طاهر في كل صورة باي شكل كان هذا الخارج وباي حال فانه ينفظ - 00:02:33

هذا الخارج خرج رطبا او جافا كثيرا قليلا نجسا طاهرا بكل هذه الحالات هو ناقض اذا اذا كان الخارج من السبيل فانه ينقض على كل
حال ما نسأل كثير قليل طاهر نجس - 00:02:55

الثاني من الاول طبعا وباء قال وخارج من بقية البدن ضع عندها حرفباء وخارج من بقية البدن الذي يخرج من بقية البدن يعني غير
السبيل الذي يخرج من الفم - 00:03:13

من الانف يخرج من فتحة في البطن يخرج من اي مكان يخرج من جرح بدا اي مكان اخر القبل وغير الدبر وخارج من بقية البدن ما
حكمه ان ينقض ما خرج من - 00:03:30

بقية البدن هذا الذي فيه تفصيل ما هو التفصيل الذي يخرج من بقية البدن له احوال اما ان يكون بولا او غائطا وهل يخرج البول
والغائط من غير القبل والدبر - 00:03:50

الجواب؟ نعم قد يحصل هذا بعض الحالات كالمريض اذا فتحت له فتحة لاخراج البول او لاخراج الفضلات قد يحصل هذا اذا اذا كان
الخارج غير السبيل يعني من بقية البدن - 00:04:06

بولا او غائطا فانه ينقض مطلقا واياضا ينقض مطلقا يعني قليلا او كثيرا اذا كان الخارج ليس بولا ولا غائطا انا الخارج من بقية البدن
غير البول والغائط فماذا يحتمل؟ ماذما يمكن ان يكون - 00:04:22

اما ان يكون طاهرا او نجسا فان كان طاهرا فلا ينقض خروج الطاهرات من البدن لا تنقض لا تنقض الوضوء وان كان نجسا فلينقض
اذا كان نجس جواب ينقض اذا كان كثيرا - 00:04:43

اذا ولا ينقض اذا كان قليلا الان قبل ان تكتبوا طوروا المسألة اصبحت الصور كم صورة الخارج من القبل والدبر ما يحتاج خلاص

انتهينا منه فينقض بكل حال نحن نتكلم عن الصور - 00:05:03

اه في الحالة الثانية وهي اذا كان الذي فكان الخارج من غير السبيل يعني من بقية البدن فهذا كم صورة يحتمل ثلاثة ولا اربعة طيب نشوف اتصل اربعة انتبهوا اما ان يكون الذي خرج هذا الخارج هذا من بقية البدن بول او غائط - 00:05:21

الثالثة نجس كثير نجس كثير غير بولوغات - 00:41 - 00:05

الثالثة نجس كثير نجس كثير غير بولوغات - 00:05:41

قليلا لا ينقض اذا اربع سور - 00:06:11

نريد اول شيء نأتي بالصورتين التي فيها النقد ثم نأتي بالصورتين التي ليس فيها نقض اذا الخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا ما الذي يحصل تقاضي ان كان نجسا كثيرا غير البول والغائط - 00:06:31

الدم او القيء ما الحكم يرقد نجسا كثيرا طيب تبقى صورتان نجسا قليلا دم قليل او قيء قليل لا ينقض الرابعة طاهر خارج كان شيئا طاهرا لا ينقض مطلقا يعني قليلا او كثيرا خرج طاهر كثير او خرج طاهر قليل فانه لا يمكن. تصورنا الان المسائل - 00:06:50
طيب يستدل نعم ايه به ايه لا لا تعيدها خلاص مجلس القليل طيب انتبهوا لما نقول الصور كررها مرة اخرى اما ان يكون الخارج من بقية البدن بول او غائط - 00:07:20

يُنقض مطلقاً طول الثانية نجس كثير ينقط كذا يجلس كثير ينقض نجلس قليل لا ينقض طاهر طيب نرجع مرة أخرى قال المصنف
خارج من سبيل مطلقاً وهذا بالاجماع ما خرج من السبيل فانه - 00:08:05

خارج من سبيل مطلقا وهذا بالاجماع ما خرج من سبيل فانه - 00:08:05

وفي هذا كثيرة وجاء احد قول النبي صلى صفوان ابن عسال لكن من بول او نوم او غائط يعني قال النبي صلى قل يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة - 00:08:27

خفاينا ثلاثة ايام ولهم لا من جنابة - 00:08:27

يقول لكن من بول او نوم او غائط لا ما يأمرنا اذا نفهم من هذا ان البول والغائط والنوم ناقض هذا دليل على اقضها لكن بقية البدن ان نجس الكثير من بقية البدن يستدللون لهذا - 00:08:47

نحو الكثير من بقية البدن يستدلون لهذا - 00:08:47

فتوضئي لكل صلاة انه دم عرق - 00:09:04

فتوضئي لكل صلاة انه دم عرق - 00:09:04

فعلاً تقضي هذه الأوصياء هذا الدم الذي يخرج هو دم العرق هو ناقص دل على أن هذا الدم إذا خرج ولو من غير السبيل
نقض وفي ذلك آثار كما ورد عن ابن - 00:09:20

نقض وفي ذلك اثار كما ورد عن ابن - 00:09:20

بس رضي الله عنه انه قال ان فاحشا عليه الاعادة يعني اذا كان الدم الخارج فاحش اعيد قال المصنف خارج من قارج قلنا رقم واحد خارج من سبيل مطلقا نضع عندها حرف الف - 00:09:37

واحد خارج من سبيل مطلقاً نضع عندها حرف الف - 00:09:37

وخارج من بقية البدن باه من بول وغائط وكثير وكتير نجس غيرهما اذا متى ينقض الخارج من غير سبيل بقية البدن كان بولا او غائطا او نجس كثير قال المصنف - 00:09:53

زوال العقل قد يكون بالنوم؟ قد يكون بالاغماء قد يكون - 00:16:00

زوال العقل قد يكون بالنوم؟ قد يكون بالاغماء قد يكون - 16:00:10

من هذه الصورة مسألة واحدة وهي نوم القاعد - 00:10:35

من هذه الصورة مسألة واحدة وهي نوم القاعد - 00:10:35

يسير يعني نوما خفيفا - 00:10:57

00:10:57 - يسیر يعني نوما خفيفا

يُشعر الإنسان معه بما حوله هذا يكون يسير ومع كونه يسير يكون من قاعد أو قائماً لأن القاعد أو القائم هو ممكّن للمقعدة فلو خرج منه شيء لشعر به أنه يستدلّون بذلك أيضاً بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنتظرون النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء

فينامون احيانا وهم جلوس - 00:11:12

ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون لا يعيدون الوضوء فدل على ان النوم اليسير من قاعد ويقاس عليه القائم لانه مبكر للمقعدة انه لا ينقض قال وغسل ميت وهذا الناقض رقم ثلاثة. الثالث - 00:11:38

قال وغسل ميت غسل الميت ورد عن ابن عمر اه ابن عباس رضي الله عنهما انهم كانوا يأمران بغسل اه كانوا يأمران بالوضوء غسل الميت وان غاسل الميت بالوضوء قال وغسل ميت وهذا الناقض الثالث - 00:11:56

ثم قال واكل لحم ابل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولما قال نعم توضاً من بها؟ قال نعم قال والردة هذا الناقض كم الخامس قال والردة لان الردة تبطل الاعمال. تحبط العمل - 00:12:17

والطهارة عبادة بعمل فيبطل بالردة السادس قال وكل ما اوجب غسلا غير الموت كل ما اوجب الغسل فانه يوجب الوضوء وجبات الغسل هي موجبات للوضوء لانها اشد وارفع وقوى واعلى - 00:12:37

لكن المصنف قال غير الموت يعني الا الموت فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. لماذا لان موجبات الغسل الاخرى احداث هي تعتبر حدث اكبر فالحدث الاكبر مشتمل ايضا على الحدث الاصغر - 00:12:57

لكن الميت اذا مات غسل الميت ليس لحدث غسله ليس عن حدث اكبر قل ان غسل الميت ليس عن حدث بل هو غسل تعبد غسل سببه التعبد نتعبد له بذلك وليس لان هذا الميت محدث فنرفع حدته بهذا الغسل - 00:13:14

فلذلك غسله لا يوجب الوضوء السابع ناقض السابع قال ومس فرجي ادمي متصل او حلقة دبره بيده او مس يعني حلقة دبره بيده هذا الناقض يستدل له بحديث من مس ذكره فليتوضاً - 00:13:34

مس فرج الادمي خرج بذلك شيئاً قوله فرج اذا مس شيئاً اخر غير الفرج فانه لا ينتظر ادمي لو مس فرجاً لغير ادميين فانه لا ينتقض. قال متصل فلو مس فرج ادمي منفصل عن الادمي - 00:13:58

انه لا ينتقض قال او حلقة الدبر كذلك لانها فرج من مس فرجه يشمل الدبر قال بيده ما معنى بيده يعني ان يمسه باليد لا يمسه بشيء اخر - 00:14:17

لو مس الفرج برجله او ببعضه اخر فانه لا ينتقض لان المس انما هو يكون باليد قال الثامن ناقض الثامن قال فيه ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة لشهوة بلا حائل فيهما - 00:14:32

اذن الناقض الثامن ما هو؟ لمس الذكر للانثى او الانثى للذكر شهوة في اللمسين وبدون حائل اذا لمس الذكر للانثى والانثى للذكر ناقض متى؟ بكم شرط ترتيب عدم الحائل وجود - 00:14:55

شهوة عدم الحاء وجود الشهوة لقول الله تعالى او لامسته وفسر اللمس ما في الآية على اللمس اذا كان بشهوة قبل الاحاديث الاخرى التي وردت عن النبي انه لمس وقبل ثم - 00:15:14

طلة اه فسر ذلك بأنه اه لم يلمس بشهوة وانما حتى التقبيل لم يكن لشهوة وانما كان لشفقة او لرحمة او غير ذلك قال بلا حائل فيهما اذا وجد الحائل - 00:15:32

اللمسة منتفي ان مسك شيئاً بحال لا يقال لمسه قال الى حائل فيهما لا لشعر وسن وظفر يعني لا لمس اذا لمس الرجل من المرأة شعرها او سنها او ظفرها - 00:15:48

لا ينتقض وضوءه لماذا؟ لان اللمس عندهم محمول على البشرة لا يقال لمس الا اذا لامست البشرة اما السن والشعر والظفر فان له حكم منفصل يعتبرونه له حكم منفصل ويقولون - 00:16:08

هو تصل على الانسان في حال السلامة فهي تشبه دمع ولا يقع عليها اسم المرأة اذا لمس شعرها لا يقال لمس امرأة او ظفرها او سنها - 00:16:24

ففهم من هذا اللمس لا يصدق الا على شيء واحد ما هو مس الجلد للجلد اما اذا مس جلداً بسن او جلد لشعر او جلد في ظفر ما يعتبر هذا لمس - 00:16:39

كذلك المرأة اذا لمست من الرجل شيئاً من هذه ثلاثة قال لا لشعر وسن كفر ولا بها يعني ولو لمسه بها لمسها مثلاً بسنها او بظفره او بشعره انه لا ينتقض - [00:16:56](#)

قال ولا من دون سبع يعني لا ينتقض لو لمس من دون سبع لأن من دون سبع ليس محل للشهوة اصلاً قال ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً يعني هذا يعني اذا حصل اللمس - [00:17:12](#)

بين الرجل والمرأة من قبل احدهما يعني احدهما لمس الآخر بشهوة من الذي ينتقد؟ يقول اللامس قوله تعالى او لامست النساء الفاعل هو الذي ينتقض دون - [00:17:30](#)

الملموس وكأن المسألة تعبدية او لامست اذا ما قال اه او لامست من النساء اذا الملموس لا يدخل هكذا يفهمون وهذا هو دليهم قولوا او لامست النساء طبعاً المسألة فيها نزاع وفيها اقوال اخرى - [00:17:45](#)

قال لاهل العلم من يعتبر ان لمسته فقد لمس عصر اللمس قال المصنف ومن شك في طهارة او حدثبني على اليقين او بنى على يقينه من شك في طهارة - [00:18:05](#)

هل وقعت الطهارة او لم تقع او شك في الحدث؟ هل حصل الحدث او ما حصل اصل ما هو؟ يقول يرجع الى اليقين. ما هو اليقين يقين سيختلف من حال الى حال - [00:18:24](#)

يعني في بعض الاحيان يكون الانسان متيقن انه متوضى اصابه شك في الحدث هل احدث ام لا؟ فالاليقين ماذا او يكون الشخص متيقن انه احدث اصابه شك هل توضأ بعد ذلك او لا - [00:18:36](#)

طهر بعد هذا الحدث لا فالاليقين انه انه محدث وهكذا قال ومن شك في طهارة او حدثبني على يقينه بان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك وامر من اصابه شك الا ينصرف حتى في الصلاة حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا اذا لا يمكن - [00:18:53](#)

ان نزيل اليقين الذي ثبت بشك بعده يقين لا يزول الا بيقين مثله ولا يزول بالشك مجرد الشك قال المصنف وحرم على محدث امور ما هي هذه الامور التي تحرم على - [00:19:17](#)

هدف اصغر قال مس مصحف هذا الاول وصلة وهذا الثاني وطواف وهذا الثالث اذا ثلاثة اشياء تحرم على المحدث حدثاً اصغر ما هي مس المصحف يستدلون لهذا بقوله تعالى لا يمسه الا - [00:19:35](#)

وفي حديث عمرو بن لازم قال وفيه هذا الكتاب لا يمس الا ظاهر وصلة واما الصلاة بالاجماع لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ قال وطواف كذلك لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان - [00:19:50](#)

الطواف بالبيت صلاة فتأخذ احكام صلاة ومن احكامها الطهارة قال وعلى جنب يعني ويحرم على الجنب ونحوه نحو الجنب من هو نفسه هذه نحو الجنب والجائب ذلك ويحرم يعني على جنب - [00:20:10](#)

ذلك يعني ما سبق الثلاثة السابقة ويزاد عليها قراءة آية قرآن هذا رقم اربعة يحرم على المحدث حدث اكبر خمسة اشهر الرابع قراءة آية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء وهذا الخامس - [00:20:30](#)

اذا المحدث حدث اصغر ثلاثة اشياء والمحدث حدث اكبر خمسة اشياء تزيد عليه قراءة القرآن قلبتم في مسجد بغير وضوء اما قراءة القرآن فانه جاء عن النبي صلى الله عليه - [00:20:50](#)

تكلم انه كان لا يحجزه او لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة يعني الا الجنابة واما اللبث في المسجد لأن الله تعالى قال ولا جنب الا عابري سبيل اذ - [00:21:04](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه مقال لا احل المسجد حائض ولا جنب قال بغير وضوء فهم منه انه لو حصل الوضوء يمكن ان يلبس في المسجد - [00:21:18](#)

ويستدلون لهذا بان هذا رضي الله عنه هم كانوا يمكثون في المسجد ويجلسون وهم مجنبون اذا توضأوا انتقل المصنف عليه رحمة الله الى موجبات الغسل قال موجبات الغسل سبعة الاول - [00:21:29](#)

خروج المني من مخرجته بلذة. هذا رقم واحد قروج المني من مخرجته بلذة جاءت فيه نصوص ماعون عليه قال وانتقاله وهذا الثاني

خروج المني من مخرجه معروض مخرجه بلذة فلو خرج من غير المخرج فليس - 00:21:47

الا يعتبر موجب للغسل قال بلذة فلو خرج من غير لذة لا يعتبر ولو كان من المخرج لا يعتبر موجب للغسل. كيف لو خرج بغير لذة؟ اذا خرج من غير لذة - 00:22:11

معناه انه بعد ذلك نخرج خروج مرض يعتبر ناقض للوضوء يوجب الوضوء لكن لا يوجب الغسل اه قال وانتقاله وهذا الثاني ما هو انتقاله المقصود بانتقاله يعني انتقال المني يقال المني كيف يكون انتقال المني؟ انتقال المني يعني داخل الجسد بدون ان يخرج - 00:22:23

خارج الجسد اذا انتقل شعر بتحرك المني وشعر باللذة لكنه حبس تروجه حبس وضع يده على مخرج المني فلم يخرج خارج العضو قولهن هنا يجب الغسل لاي شيء وجب الغسل - 00:22:48

ما خرج ببني قالوا لا نقل المني داخل جسد الانسان وشعر باللذة فهذا كانه خرج هذا في حكم الخروج لماذا قالوا لوجود الشهوة بانتقاده فاشبه ما لو خرج لأن العلة في ايجاد الغسل ليس خروج المني وانما شعوره - 00:23:06

باللذة مع انتقاله في الداخل فان خرج اتسع وان لم يخرج ايضا يغتسل لاي شيء للخروج لا ما حصل عندما يغتسل للانتقاد طيب لو اغتسل للانتقال ثم خرج بعد الانتقال بعد الغسل - 00:23:26

يتوضأ فقط ان الخروج الثاني هذا اصبح اشبه البول وليس ليس هو من باب الاغتسال قال وتغييب حشفة في فرج الى اخره هذا الناقض الثالث الذي يجب الغسل قال وتغييب حشفة - 00:23:45

المقصود بالحشفة رأس الذكر ذي فرج قال في فرجه قوله في فرج كلمة عامة تشمل اشياء كثيرة لم يحدد فرجا معينا ولذلك قال المصنف بيانا لهذا قال في فرج او دبر ولو لبهيمة او ميت - 00:24:05

كل هذه الاشياء توجب الغسل سواء كان هذا فرج قبل او دبر مع حمرة هذا الامر ايفهم منه الاباحية لا يعني جواز الاتهام المرأة في هذا لكن لو حصل هذا مع حرمته - 00:24:26

فانه يجب الغسل ايضا قال ولو لبهيمة لو حصل الايلاج في البهيمة طبعا لا يجوز هذا الفعل انه من حيث وجوب الغسل فانه يجب الغسل قال او ميت فلا يجوز ايضا ان يولج في الميت - 00:24:43

لكن لو حصل هذا والعياذ فانه موجب للرسل قال المصنف بلا حائل بلا حائل ما معنى بلا حائل؟ يعني حصل الايلاج وليس هناك حائل فلو كان هناك حائل على المذهب لا يجب الغسل بالايلاج لكن اذا حصل الانزال فان الغسل يجب بالانزال - 00:24:58

ان هذه المسألة طيب لماذا ما دليهم في مسألة الدبر والبهيمة وكذا يعتبرون يقولون لعموم الخبر في الايلاج يعني جاءت النصوص وحجب الغسل من الجماع اعم اي ايلاج الخبر عام يعتبرون - 00:25:18

يشمل كل الولوج ولو كان محurma قال واسلام كافر هذا الناقظ رقم كم اربعة قال واسلام كافر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس ابن عاصم ان يغتسل اسلام - 00:25:40

قال وموت صلى الله عليه وسلم امر بغسل الميت امر بغسل ابنته احرم الذي مات وغير ذلك قال وموت وهذا خامس ثم قال وحيض ونفاس وهذا السادس والسابع خروج دم الحيض وخروج دم النفاس هذا موجب للغسل وهذا بالاجماع - 00:25:57

قال المصنف وسن يعني الغسل بعد ان ذكر سبعة حالات يجب فيها الغسل ذكر الان حالات يستحب فيها الغسل ويحسن ولا يجب ما هي هذه الاحوال قال وسن حبذا ان ترقبوا هذه - 00:26:20

قال وسن لجمعة واحد وعید وكسوف يعني يسن الغسل لهذه كلها. واستسقاء وجنون واغماء لا احتلام فيهما الجنون يوجب الغسل ولا يستحب له الغسل؟ يقول المصنف يقول يستحب الا اذا حصل في حال الجنون او في حال الاغماء حصل احتلام من المجنون او من المغمى عليه فان الغسل يكون واجب - 00:26:38

واجب ليش للاغماء ولا للجنون؟ ولا للاحتمام للاحتلام ليس له علاقة بالجنون والاغماء قال واستحاضة لكل صلاة واحرام سواء لحج او لعمره ودخول مكة وحرمتها كم وصلنا الان وعشرة ووقف بعرفة - 00:27:06

وطواف زيارة يعني طواف الافاضة الركن ووداع طواف وداع ومبيت بمذلفة ورمي جمار طيب هذه الان بلغت كم الان خمسة عشر
غسلا يمكن ان تكون اقل اذا جمعت عدة اشياء اذا اعتبرت دخول مكة وحرماها واحد نقص. المهم انك - 00:27:35

تطبّطها باي طريقة كانت هذه الاشياء قالوا يستحب لها الغسل. هذه الاشياء ليست بدرجة واحدة. بعضها ورد فيه النص مثل الجمعة
ورد فيه النص مثل العيد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:57

ان يبتسّم للعيد الكسوف الاستسقاء هذا قياس على الجمعة اذا بعضها ورد فيه النص سنائي عليه وبعضها لم يرد فيه النص ما لم يرد
فيه النص قيس على ما ورد فيه النص. طيب ما هو وجه القياس؟ ما هي العلة - 00:28:10
قالوا ما ورد فيه النص طالب ما ورد فيه النص انما ورد بامور يحصل فيها اجتماع الناس الجمعة عيد قالوا يقاس عليها ما فيه اي لقاء
او اجتماع اخر لم يأتي يرد فيه النص - 00:28:26

اذا مسألة الجمعة ورد فيها النص العيد فيه النص اه الكسوف والاستسقاء ليس فيه نص وانما هو قياس الجمعة والعيد بجامعها
يجمعهم الاجتماع الاغماء ورد فيه النص ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل - 00:28:44
اغماء والجنون قياس على الاغماء بجامع فقد العقل قال والاستحاضة وهذا ورد فيه النص امر النبي بنت يحش قال ولاحرام وهذا
ثبت عن النبي ولدخول مكة ايضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ثبت عن ابن عمر وحکاه نسبة الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - 00:29:02

ووقوف بعرفة هذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يفعل ذلك قال وطواف زيارة ووداع ومبيت بمذلفة كل ذلك قياس
قياس على ايش قياس على الجمعة وغيره الذي فيه اجتماع الناس - 00:29:24
قال ورمي الجمار كذلك. نعم ثم قال المصنف وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله المرأة تغتسل في حالتين
الحيض والايض يعني اذا انتهت من حيض او نفاس هذا واحد او - 00:29:42
للجنابة اغتسل من الجنابة يقول بالنسبة للمرأة التي حاضت طهرت من حيض قوم النفاس فانها عند اغتصالها تنقض تعرها اذا كان
شعرها ظفائر تفك هذه الظفائر وتغتسل شعرها وتنقضه اما في الجنابة لا تحتاج الى هذا النقب لماذا - 00:30:07
لا تحتاج الى هذا النقض لماذا وماذا تفعل نبدأ بماذا تفعل؟ نقول لا تحتاج الى ان تنقض شعرها لكن يكفي ان تروي اصوله يعني ان
توصى الماء الى اصول الشعر - 00:30:29

اما في الحيض والنفاس فانها تنقض شعرها. ترى في الحالتين شعر يغسل كاملا لكن في الحيض تنقض ظفر شعرها وتغتسل
شعرها وفي الجنابة تروي شعرها يعني تملأ شعرها بالماء وتغرقه بالماء بحيث ان يغتسل تماما - 00:30:41
لماذا؟ هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك ان ليس متكرر تكرر الجنابة اجابة قد تتكرر كل يوم يوم بعد يوم
بخلاف فانه لا يحصل في - 00:31:01

الا مرة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة قال انقضى شعرك واغتسل في حديث ام سلمة قال كانت تسأل عن الجنابة
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحفي رأسك ثلاث حثيات - 00:31:14
فعلم انه يفرق بين مغتسلة من حيض والمغتسل من ايش من جنابة فيخفف في باغتسال الجنابة ما لا يخفف في الحيض لكن لا نفهم
من هذا ان الجنب معنى ما تغسل شعرها او يبقى شيء من شعرها لا يصله الماء لا بل يجب ان يصل - 00:31:30
الى شعرها كله قال المصنف سنة توضأ بمد واغتسال بصاع وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكره اسراف ما هو المد ملع
كاف كفي الرجل المعتدل هذا الموت - 00:31:46

والصاع اربعة امداد من هذه الاكف يقال يسن ان يتوضأ بالمد بهذا توضأ بهذا الموت ويغتسل باربعة امداد او خمسة امداد كما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ - 00:32:06
بالمد قال المصنف وان نوى بالغسل رفع الحديث. ما هما الحديثان الاكبر والصغر ارتفع ولا ما ارتفع هل ارتفع اول حديث او الحديث
يعني او نوى رفع الحديث واطلق ما حدد - 00:32:26

اكبر ولا اصغر ارتفع كذلك الاكبر والاصغر اذا انتبهوا اذا نوى رفع الاكبر والاصغر اذا نور رفع الحدث فقط ارتفع الاكبر والاصغر لكن ان نوى رفع الحدث الاصغر - 00:32:47

فان الاكبر لا يرتفع لانه لم ينوه والدليل على ذلك انما الاعمال بالنيات قال المصنف وسنة لجنب غسل فرجه هذا واحد والوضوء وهذا الثاني يسن للجنب ان يفعل شيئاً. يغسل فرجه - 00:33:02

كان قذر ويتوضاً وضوء للصلوة متى؟ اذا اراد ان يفعل شيئاً من الامور التالية. ما هي؟ قال لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطهري وافضل من هذا الوضوء ان يغسل. قال والغسل لها افضل - 00:33:21

ثم قال وكره نوم جنب بلا وضوء والدليل على هذا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب التيمم - 00:33:42

ما هو التيمم اكتبوا تعريف التيمم هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص قال المصنف رحمة الله يصح التيمم بتراب طهور مباح - 00:34:00

اه تراب طهور مباح له غبار عبذا ان ترقصوا هذه الاشياء اذا يصح التيمم لماذا؟ باي شيء بما توفرت فيه هذه الاربع الامور تراب تغير التراب لا يتيمم به طهور غير الطهور لا يتيمم به. طيب طهور يخرج ماذا - 00:34:28

يخرج ايش رجل نجس هذا ويخرج شيء اخر عن المذهب يخرج الطاهر يقصدون بالطاهر يعني الذي استعمل في تيمم لا يستعمل في تيمم اخر قياساً على الماء وقد يقال ان هذا قياس فيه نظر - 00:34:48

مباح مباح يخرج ماذا؟ يخرج غير المباح المحرم له غبار له غبار كالرمل الذي ليس له غبار من اين اتوا بهذا؟ قالوا هذا الذي ورد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:06

حديث الطهور وجعلت للارض مسجد طهورة دليل على ان التيمم انما يكون بالتراب واما الطهور فان النجاسة لا تصلح للتيمم واما المباح فان المحرم منه عنه. واما ما له غبار فلقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم - 00:35:23

ايديكم منه منه يعني من ايش منه قالوا دليل على ان الذي يمسح انه يتعلق شيء من الممسوح ولا يتعلق من الممسوح شيء للغبار. قالوا هذا اشارة الى الغبار قال المصنف اذا عدم الماء لحبس او غيره يعني يصح التيمم - 00:35:42

بهذه الشيء بهذه الشروط يعني بالتراب الذي جمع هذه الشروط اذا عدم الماء لحبس او غير الحبس او خيف باستعماله كيف اذا استعمله اه ان يصيبه مرض او طلبه يعني خاف ان يطلب الماء كان في مكان مخوف لا يستطيع ان يذهب ويبحث عن الماء او طلبه ضرر ببدن او - 00:36:04

ومال او غيرهما اذا اذا فقد الماء او تعذر استعماله لاي سبب من الاسباب لا يستطيع ان يستعمل الماء او لا يستطيع ان يطلب الماء ويخشى ان خرج يبحث عن الماء - 00:36:26

يتضرر هو في بدن او يتضرر ماله او غير ذلك قال وي فعل يعني التيمم عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن انتبهوا الان وي فعل يعني التيمم. التيمم يقوم مقام الماء في ماذا - 00:36:38

دعونا الان نراجع الماء يستعمل في اي شيء تعمل في الوضوء والوضوء والتيمم ينوب عنه في هذا الثاني الغسل والتيمم ينوب عنه في هذا ثلاثة ازالة النجاسات لها ثلاثة احوال - 00:37:01

النجاسة التي على البدن الماء يستعمل في هذا فالتييم يقوم مقامه ولا لاقل نعم يقوم مقامه ثلاثة اربعة النجاسة التي تكون على الثوب الماء يستعمل فيها ولا ما يستعمل - 00:37:20

تعمل فيها فهل التيمم ينوب قل لا ما ينوب طيب خامساً الماء تعمل في ازالة النجاسة التي على البقعة فهل ينوب التيمم ولا ما ينوب لا ينوب فهمت الان المسألة - 00:37:40

اذا باختصار اصبح التيمم على كلام المصنف يفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى شيئاً ما هما قال النجاسة التي على غير البدن طيب وش النجاسة التي عيق البدن؟ التي على الثوب والتي على - 00:37:53

بقة فما يتيم الانسان عن ثوب نجس لم يستطع تطهيره ولا يتيم عن ارض نجسة ليس عنده ماء يطهرها لكن هل يتيم عن نجasse على بدن ما عنده ماء يزيلها - [00:38:09](#)

يقول المصنف نعم اعملها كذلك اذا ماذا يفعل؟ لو كان على جسمه نتي نجasse ما عنده ماء يزيلها ان يخففها بما استطاع بحجر خشب باي شيء بمبدل ثم يتيم عن هذه النجasse التي على البدن. فهمت المسألة - [00:38:24](#)

قبل ذلك طبعا هذه مسألة متنازع فيها لكن غير المتنازع فيه ان التيمم يقوم مقام الماء في الوضوء ويقوم مقام الماء في الفصل ما عندنا اشكال الوضوء والفصل يعني في رفع الحدث ما في اشكال. لكن هل يدخل التيمم في زوال الخبر - [00:38:43](#)
ما قال المصنف؟ يقول نعم في خبث واحد ما هو الخبر الذي يكون على البدن ونقف هنا لنكمل اه بعد ذلك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:39:01](#)